مجلة مينا للدراسات الاقتصادية
المجلد .04/العدد 01 (2021) ، ص ص 87-102

إجراءات إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم 15–247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

Les procédures de passation des marchés publics suivant le décret présidentiel N° 15-247 portant règlementation des marchés publics et des délégations de service public.

مزواغي جيلالي[1] كريم حسان [2]

[1] جامعة مستغانم، الجزائر، djilali.mezouaghi@univ-mosta.dz
[2] جامعة وهران 2، الجزائر، hassan.krim@univ-oran.dz

تاريخ النشر: 2021/01/31

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإجراءات المتبعة لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، ومدى إلمامه بجميع الجوانب.

وقد خلصت الدراسة إلى أن المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام جاء بمجموعة من الإجراءات الواجبة التطبيق، وأضفى جميع أشكال الشفافية وحرية المنافسة والرقابة بشكليها الداخلي والخارجي، إلا أنه يضع المصلحة المتعاقدة أمام بعض المشاكل، نظرا لغموض بعض أحكامه.

كلمات مفتاحية: صفقات عمومية، مصلحة متعاقدة، متعهد، قانون، الجزائر.

تصنيف *JEL: H43; H53; H83*.

Resumé : Cette étude vise à connaître les procédures suivies pour la passation des marchés publics conformément au décret présidentiel 15-247 portant règlementation des marchés publics et des délégations de service public, du 16 septembre 2015, et son contenu dans tous les aspects.

L'étude a conclu que le décret présidentiel 15-247 portant règlementation des marchés publics et des délégations de service public contient un ensemble de procédures applicables, et a donné toutes les formes de transparence et de la liberté de la concurrence et le contrôle interne et externe, mais il met le service contractant devant certains problèmes, en raison de l'ambiguïté de certaines de ses dispositions.

Mots-clés: marchés publics, service contractant, soumissionnaire, loi, Algérie.
Classification JEL : H43; H53; H83.

المؤلف المرسل للمقال: djilali.mezouaghi@univ-mosta.dz

1- مقدمة

منذ الاستقلال تسعى الجزائر إلى تحقيق مبادئ الديمقراطية، والمساواة في الحقوق والواجبات، القائمة على القوانين والتشريعات المختلفة، ويتجلى ذلك في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كما شهدت القوانين تعديلات مختلفة تتماشى وتغيرات كل مرحلة من المراحل التي مرت بها البلاد من جهة، وتغيرات البيئة الخارجية المتسارعة.

يعتبر الأمر 67-90 المؤرخ في 1967/06/17 أول قانون منظم للصفقات العمومية، والذي عرف تعديلات عديدة سنة 1982 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 145-82 المؤرخ في 1982/04/10، وسنة 1991، ثم قانون 02-250 المؤرخ في 2002/06/24، ليعدل مرة أخرى بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07، ليعود قانون الصفقات العمومية للتعديل في غضون خمسة سنوات، بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الصفقات العمومية يعزز من الشفافية والنزاهة، والمساواة بين المؤسسات المتنافسة لا سيما في سوق الأعمال العمومي، من خلال الإجراءات المفروضة في فحواه، بعيدا عن كل أشكال الانحياز والفساد.

1-1- إشكالية الدراسة

وعلى ضوء ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما هي الإجراءات المتبعة لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؟

1-2- فرضيات الدراسة

وللإجابة على إشكالية الدراسة ارتأينا تقديم الفرضيتين التاليتين:

1- الإجراءات المتبعة لإبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 كافية وغير منقوصة؛

2- الإجراءات المتبعة لإبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 معيبة ومنقوصة.

1-3- أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- تسليط الضوء على المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- معرفة الإجراءات المتبعة لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- مزايا وعيوب الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

1-4- منهجية الدراسة

وللإلمام بالموضوع ومحاولة الإجابة على إشكالية الدراسة، سنتبع المنهج الوصفي، وهذا بمعالجة النقاط التالية:

- مفاهيم عامة حول قانون الصفقات 15-247؛
- مجال التطبيق؛
- المبادئ الأساسية للصفقات العمومية؛
- أنواع العملية التعاقدية؛
- كيفيات إبرام الصفقات العمومية؛
- مراحل إبرام الصفقات العمومية؛
- محاولة تقييم الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم 15-247 لإبرام الصفقات العمومية.

2- مفاهيم عامة حول قانون 15-247

إن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام جاء لينظم كل أشكال التعاقد المكتوب بين الإدارات والمؤسسات العمومية بصفتها مصلحة متعاقدة، والمتعاملين الاقتصاديين في شكل مرسوم رئاسي رقم 15-247 صادر عن السيد فخامة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ 16 سبتمبر 2015، هذا القانون الذي ألغى كل أحكام القوانين السابقة لاسيما المرسوم الرئاسي 10-238 المؤرخ في 2010/10/07، والمتعلق بالصفقات العمومية.

المصلحة المتعاقدة: هي الجهة العمومية التي تسعى إلى إبرام عقد صفقة لتلبية حاجاتها.

المتعامل المتعاقد: هي المؤسسة الخاصة، أو العمومية أو الجهة التي تتعاقد مع الهيئات العمومية من أجل إنجاز موضوع صفقة.

3- مجال التطبيق

تطبق أحكام قانون الصفقات العمومية رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 حسب المادة 6 منه على:

- الدولة (الوزارات والإدارات المركزية)؛
- الجماعات الإقليمية (البلديات والولايات)؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية[1].

وبالتالي يمكن القول بأن أحكام القانون 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يطبق على الإدارات والمؤسسات العمومية للدولة، والمؤسسات العمومية التجارية شريطة تمويلها من الدولة أو الجماعات الإقليمية.

باستثناء العقود المبرمة بين الهيئات السابقة الذكر فيما بينها، وكذا بين الهيئات العمومية والمؤسسات العمومية التجارية في حالة الاحتكار التام كمؤسسة سونلغاز مثلا.

لا تطبق أحكام القانون 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على بعض العقود المنصوص عليها في المادة 7 منه:

- المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع؛
- المتعلقة بتأجير العقارات؛
- العقود المبرمة مع بنك الجزائر؛
- العقود المبرمة في إطار اتفاقات دولية؛
- المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم؛
- عقود المساعدة والتمثيل القضائيين؛
- العقود المبرمة مع هيئة مركزية للشراء[2].

4- المبادئ الأساسية للصفقات العمومية

يكرس قانون 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لاسيما في مادته الخامسة، مبادئ نجاعة الطلبات والاستعمال الرشيد للمال العام بعيدا عن كل أشكال الفساد والانحياز، وهذا من خلال:

- مبدأ المساواة بين المترشحين؛
- مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية؛
- مبدأ شفافية الإجراءات[3].

وتحقيق هذه المبادئ يكون من خلال:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، كالإعلان في الجرائد النشرة الرسمية لصفقات المتعامل الاقتصادي؛
- الإعداد المسبق لشروط الإبرام والانتقاء، في شكل دفتر شروط خالي من لبس أو غموض يعيق الوصول إلى المعلومة؛
- إلزامية التصريح بنزاهة المتعاملين الاقتصاديين؛
- وضع معايير دقيقة وموضوعية لتقييم العروض، للوصول إلى اتخاذ القرار لإرساء الصفقات؛
- إعطاء حق الطعن واحترام آجاله القانونية [4].

5- أنواع العملية التعاقدية

الشكل 1: أنواع العملية التعاقدية في إطار قانون 15-247.

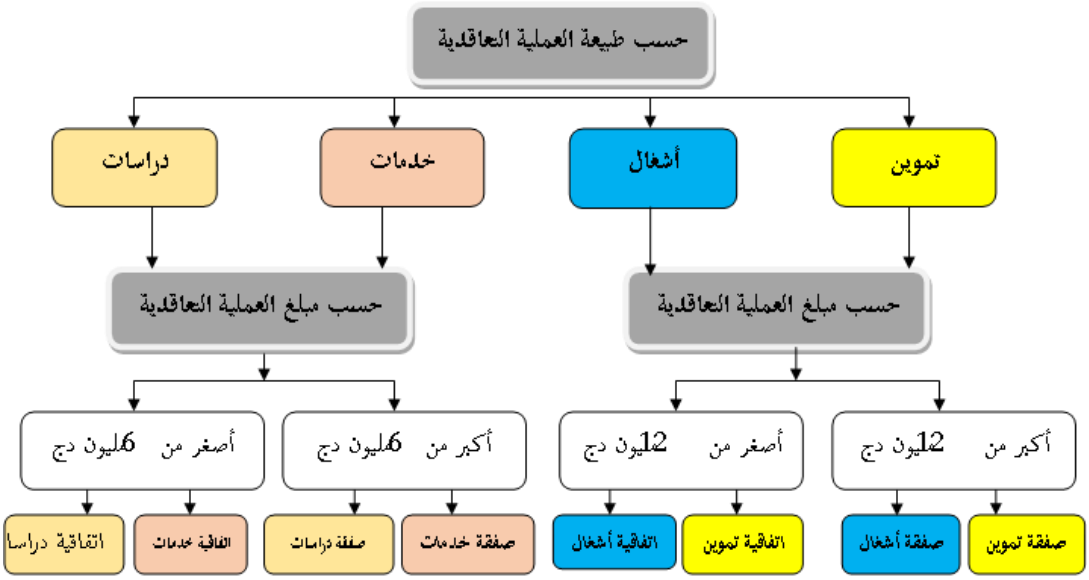

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على القانون 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

حسب الشكل1 يمكننا تحديد أشكال التعاقد بموجب قانون الصفقات وتفويضات المرفق العام، كما يلي:

- **التموين:**

يتمثل في جميع عمليات الشراء كاللوازم والمعدات والعتاد التي تحتاجها المصلحة المتعاقدة في تسيير مصالحها.

- **الأشغال:**

يتمثل في مشاريع الإنجاز والتهيئة والبناء وإعادة الاعتبار والترميم التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة في مجال اختصاصها.

وتكون عمليتي التموين والأشغال في شكل صفقة إذا تجاوز مبلغها 12 مليون دينار جزائري، وتكون على شكل اتفاقية إذا كان مبلغها أقل من ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن تكون العملية التعاقدية مزيجا من الأشغال والتموين بالعتاد.

- **الخدمات:**

وتتمثل في تقديم مختلف الخدمات غير الملموسة كخدمات الهاتف والكهرباء وخدمات الصيانة والتصليح وكذا التأمينات... إلخ.

- **الدراسات:**

ويقصد بها كل استشارات الفنون والدراسة التقنية والمعمارية.

وتكون عمليتي الخدمات والدراسات في شكل صفقة إذا تجاوز مبلغها 6 مليون دينار جزائري، وتكون على شكل اتفاقية إذا كان مبلغها أقل من ذلك.

6- كيفيات إبرام الصفقات العمومية

لقد بينت المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أشكال متعددة لتمرير الصفقات العمومية وتتمثل في:

6-1- طلب العروض المفتوح:

هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل في مجال نشاطه وطبيعة العملية، من تقديم تعهد بدون شروط محددة في ما يخص مؤهلاته أو جنسيته أو طبيعة مؤسسته.

6-2- طلب العروض المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا:

إجراء لا يسمح فيه تقديم تعهد إلا للمترشحين الذين تتوفر فيم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا، كأن يشترط تقديم شهادة تأهيل الصنف الخامس في أشغال البناء مثلا.

6-3- طلب العروض المحدود:

إجراء يكون عن طريق دعوة المرشحين معينين فقط دون سواهم للقيام بتقديم تعهد، وهذا بعد انتقاء أولي، وبهذا تتمتع الإدارة بقدر واسع من الحرية لانتقاء المؤسسات التي تراها مناسبة لتلبية حاجياتها، في حدود الشفافية الملزمة للإدارة عن طريق تبرير أسباب اللجوء إلى الانتقاء ومعاييره بكل أنواع الإثباتات التقنية والمالية والجدوى الاقتصادية، فنقدم على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، أن تقدم المصلحة المتعاقدة دعوة لمؤسسات بيع الحافلات من العلامات الكورية كونها تتمتع بالجودة وسعر منخفض نسبيا، مع ضمان توفر قطع الغيار.

6-4- المسابقة: الإجراء الذي يضع رجال الفن في المنافسة قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب اقتصادية أو تقنية أو جمالية أو فنية خاصة، وهي تتم بموجب جملة من الإجراءات المنظمة بموجب المادة 47 و 48 من المرسوم 15-247، فالمسابقة موجهة للأشخاص الطبيعيين كالمهندس المعماري، الفنان التشكيلي، النحات، ....الخ، دون سواهم من المؤسسات [5].

6-5- التراضي:

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي في أشكال متعددة:

6-5-1. التراضي البسيط:

تقوم الإدارة باختيار المتعامل الاقتصادي دون اللجوء إلى أي شكل من أشكال المنافسة، ويعتبر التراضي البسيط من أخطر الأساليب لأنه قد يخل بمبادئ المنافسة والشفافية، لذا فالمشرع الجزائري أخذ بالموضوع بوضع شروط محددة لهذا النوع من التعاقد:

- في حالة المنافسة الاحتكارية التامة؛
- في حالة الاستعجال المُلِحْ المعلَّل من طرف المصلحة المتعاقدة في حالة مواجهة خطر غير متوقع محدق باستثمار أو ملك ولا يمكن استدراكه عبر إتباع إجراءات عادية للصفقات العمومية، شريطة أن لا تكون الإدارة مسببة له من جراء تماطل أو إهمال؛
- في حالة تموين مستعجل وغير متوقع، والذي يشكل أهمية وطنية دون أن تكون الإدارة سببا فيه في الظروف العادية؛
- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج، وهذا بالحصول على رخصة مسبقة من مجلس الوزراء إذا كان المبلغ مساوي أو يفوق 10 مليون دج، وبترخيص من الحكومة أثناء اجتماعها إذا كان أقل من ذلك المبلغ؛
- في حالة إعطاء الحق الحصري لمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري بموجب نص تشريعي أو تنظيمي صريح[6].

6-5-2. التراضي بعد الاستشارة:

إن حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة تكمن في حالة عدم الجدوى مرتان متتاليتان، أو في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض، كالخدمات ذات الطابع السري مثلا، وفي حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات ذات البعد الوطني والسيادي دون غيرها من الهيئات الأخرى دون تباين أو تعدد لهذه المؤسسات، وكذا في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ ولا يمكن أن تكون محل طلب عروض جديد نظرا لعامل الآجال فيها، وفي حالة العمليات المنجزة، في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي ،أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات[7].

7- مراحل إبرام الصفقات العمومية

تقوم المصلحة المتعاقدة بمجموعة من الإجراءات الإدارية من أجل تمرير الصفقة العمومية في الظروف العادية غير تلك المنصوص عليها في حالة التراضي بنوعيه، وذلك عبر مراحل متعددة نبينها في الشكل التالي:

الشكل 2: مراحل إبرام الصفقات العمومية في إطار قانون 15-247.

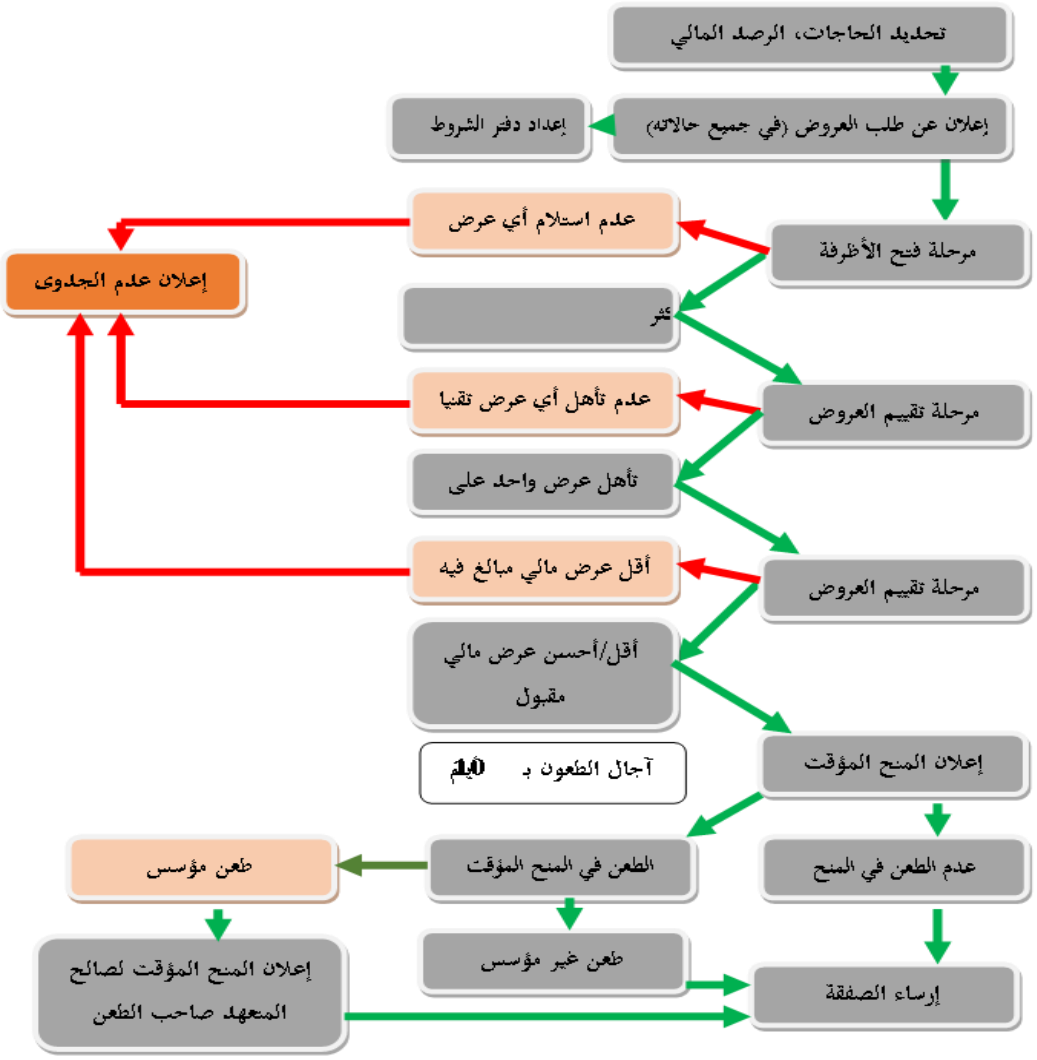

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على القانون 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

نستطيع من خلال الشكل 2 أن نستعرض بالتفصيل المراحل التي تنتهجها المصلحة المتعاقدة لابرام صفقة على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16، المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

7-1- تحديد الحاجات:

ويتم من طرف المصلحة المتعاقدة تحديد وحصر حاجاتها بدقة، من خلال تقدير إداري ومالي، شريطة أن تكون محددة تقنيا وغير موجهة إلى متعامل محدد مسبقا.

7-2- التسجيل الميزانياتي:

وفي نفس السياق يتم تسجيل العملية ضمن ميزانية المصلحة المتعاقدة أو الحصول على المبلغ المالي للعملية أو وعد بذلك، وهذا لتغطية نفقات العملية.

7-3- تحضير دفتر الشروط:

نقصد بدفتر الشروط مجموعة البنود الملزمة لطرفي العقد في حالة إرساء الصفقة، ويتكون غالبا من ثلاثة أجزاء رئيسية:

- **دفتر البنود الإدارية العامة:**

وتتمثل في بنود تعاقدية إدارية كموضوع الصفقة وكيفيتها (طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة)، والالتزامات الإدارية للطرفين، وكذا صور تسوية المنازعات، كيفيات التسديد، ضريبة التأخير، بنود حماية البيئة، بنود التأمينات ... الخ، بالإضافة إلى رسالة التعهد والتصريح بالنزاهة، الكشف الكمي والتقديري، جدول الأسعار الوحدوية، مدة صلاحية العروض،....

- **دفتر البنود التقنية الخاصة:**

يحتوي هذا الدفتر على بنود تقنية ملزمة للمتعامل الاقتصادي، وتختلف هذه البنود حسب طبيعة العملية، ففي حالة إنجاز طريق معبد مثلا نجد البنود تضبط حجم وكثافة الخرسانة المزفتة، نوعية المواد المستعملة في الطريق، الكيفيات والمراحل المعتمدة لإنجاز المشروع، ...الخ.

- **دفتر تعليمات للمتعهدين:**

في هذا الدفتر يتم وضع ملف الترشح المطلوب والآجال المتعلقة بسحب دفاتر الشروط وتحضير العروض وإيداعها، المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين، كما يحتوي على المعايير المعتمدة في تقييم العروض التقنية وتأهيلها على شكل سلم تنقيط والنقطة الاقصائية المؤهِّلَة، وكذا معيار منح الصفقة الذي يكون على أساس أقل عرض مالي مؤهل تقنيا، أو أحسن عرض.

يمكن أن تستعين المصلحة المتعاقدة بمكتب دراسات لإعداد دفتر الشروط، خاصة إذا تعلق الأمر بالمشاريع المعقدة والتي تتطلب خبرة في مجال الهندسة، ويعرض دفتر الشروط المُعَد في أي حال من الأحوال على لجنة الصفقات المختصة إقليميا (وطنية، وزارية، ولائية، بلدية، في المؤسسة) والتي تبدي الرأي بخصوص التحفظ أو المصادقة، ويمثل هذا الإجراء مظهرا من مظاهر الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.

4-7- الإعلان:

يعتبر الإعلان مظهرا من مظاهر الشفافية والنزاهة في إجراءات الصفقات العمومية، لذا أجبر المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة على نشر إعلاناتها في جريدتين يوميتين باللغة العربية ولغة أجنبية أخرى، وكذا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل الاقتصادي BOMOP لاسيما في المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وجوب احتواء الإعلان على كل المعلومات الضرورية على غرار:

- موضوع الصفقة ورقم الإعلان وتاريخه؛
- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها بدقة ورقمها الجبائي؛
- حقوق دفتر الشروط، ومكان سحبه بدقة؛
- محتوى ملف الترشح المطلوب (التصريح بالترشح، التصريح بالنزاهة، القانون الأساسي للشركة التجارية، الوثائق التي تتعلق بالتفويضات، قائمة الموارد المادية والبشرية ومبرراتها، الحصيلة المالية، شهادات حسن التنفيذ إن وجدت، وأي وثيقة ترها المصلحة المتعاقدة ضرورية في شأن هذه الصفقة)؛
- محتوى العرض التقني (التصريح بالاكتتاب، وثيقة تلزم المتعامل المتعاقد بآجال التنفيذ أو التسليم، دفتر الشروط ممضي ومختوم)؛
- محتوى العرض المالي (رسالة التعهد، الكشف الكمي والتقديري وكذا جدول الأسعار الوحدوية)؛
- تذكير المتعهدين بضرورة أن يكون الملف مبهم ولا يحمل أي علامة تدل على معرفة صاحبه، ووجوب كتابة عنوان المصلحة المتعاقدة على ظهر الظرف المبهم وكذا عبارة "لا تفتح"؛
- آجال انتهاء مدة تحضير العروض، مع تبيان تاريخ أول إعلان وتاريخ اختتام الآجال؛
- تاريخ وتوقيت ومكان إيداع العروض، وكذا ساعة فتح العروض؛

- توجيه الإعلان بمثابة استدعاء للمتعهدين لحضور جلسة فتح العروض.

7-5- مرحلة فتح العروض:

تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة واحدة أو أكثر لفتح وتقييم العروض، وتوكل إليها المهام التالية ضمن المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 لاسيما المواد 159-160-161-162 منه:

- تمارس الرقابة الداخلية على إبرام الصفقات العمومية؛
- فتح الأظرفة في الآجال المحددة في دفتر الشروط والإعلان وفي جلسة علنية على مرأى ومسمع المتعهدين الحاضرين، والعملية تتم بترتيب الأظرفة حسب وصولهم؛
- القيام بعمل إداري وتقني في فتح وتقييم العروض وتعرضه على المصلحة المتعاقدة التي يصبح لديها القرار في منح الصفقة أو إعلان عدم الجدوى أو إلغاء الإجراء؛
- تحرير محضر فتح العروض، يدون فيه كل ما تعلق بوصف وتعداد وثائق العروض المفتوحة وللأعضاء الحق في تقديم أي ملاحظات أو تحفظات تراها مناسبة، وإمضاء المحضر من طرف جميع الأعضاء الحاضرين؛
- دعوة المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا لاستكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة في أجل 10 أيام، باستثناء الوثائق التقنية التبريرية وكذا الوثائق التي تدخل ضمن تنقيط الملف التقني (حسب المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام).
- تحرر محضر عدم الجدوى في حالة عدم استلام أي عرض، مما يستدعي من المصلحة المتعاقدة إعادة الإجراء.

7-6- مرحلة تقييم العروض:

تتم عملية تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في جلسة مغلقة، وهذا بعد مدة 10 أيام الممنوحة لاستكمال الوثائق المنقوصة، وتتم على مرحلتين:

- **التحليل والتقييم التقني:**

ويشمل دراسة الملف التقني من خلال تنقيط كل مؤهل حسب سلم التنقيط الموضوع في دفتر الشروط (دفتر التعليمات المشتركة للمتعهدين)، وعادة ما يتم تنقيط شهادة التأهيل والتصنيف المهني، الإمكانيات البشرية، الإمكانيات المادية المتمثلة في عتاد الأشغال، الإمكانيات المالية مستنبطة من الحصيلة المالية، آجال الأشغال أو التسليم، شهادات حسن التنفيذ.

عند الانتهاء من التحليل التقني يرتب المتعهدون ترتيبا تنازليا من المتعهد الذي حصد أكبر عدد من النقاط إلى أصغر متعهد من حيث النقاط، ويقصى المتعهد الذي حصل على مجموع نقاط أقل من النقطة الاقصائية، فيما يعتبر المتعهدون مؤهلين تقنيا الذين تحصلوا على نقاط أكبر من النقطة الاقصائية.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا لم يتم تأهل أي متعهد تقنيا فتحرر المصلحة المتعاقدة إعلان دم الجدوى، ومباشرة الإجراءات من جديد.

-التحليل والتقييم المالي:

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتقييم العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا فقط، وعادة ما يكون معيار الاختيار هو المتعهد الذي قدم أقل عرض مالي، وفي العمليات المعقدة يمكن أن تلجأ إلى معيار الأحسن عرض، فيتم تنقيط العرض المالي ويأخذ مجموع نقطة العرض التقني مضافا إليها نقطة العرض المالي، وتمرير الصفقة يكون للمتعهد صاحب أكبر مجموع نقاط.

إلا أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تصادف في بعض الأحيان، أن العرض المالي الأقل مبالغ فيه أو يفوق المبلغ المرصد للعملية أو منخفض بشكل غير عادي، سواء في مجموع العرض المالي أو في بند أو عدة بنود منه، لذا فتتجه اللجنة إلى مراسلة المتعهد لتقديم معلل يبين ذلك، كتقديم فواتير أو إلتزام كتابي، وبدورها المصلحة المتعاقدة تقوم بإعلان عدم جدوى العملية إذا لم يقدم المتعهد التبريرات الضرورية.

7-7- مرحلة المنح المؤقت وآجال الطعون:

كل أعمال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تعتبر مظهرا من مظاهر الرقابة الداخلية على إجراءات إبرام الصفقات العمومية، إلا أن القرار الأخير يعود بعد التقييم التقني والمالي، إلى مسؤول المصلحة المتعاقدة وغالبا ما يكون الآمر بالصرف، وهو المخول له قانونا إرساء منح الصفقة إلى المتعامل المتعاقد المؤهل تقنيا وماليا حسب دفتر الشروط المنعقد بين الطرفين.

تصدر المصلحة المتعاقدة إعلان عن منح مؤقت للصفقة وتتيح عشرة أيام إبتداءا من أول إعلان كفترة تقديم الطعون، وتقوم لجنة الصفقات المختصة إقليميا بدراسته من جميع الجوانب وبعد التدقيق والتحليل والمناقشة، تتخذ لجنة الصفقات القرار التي تراه مناسبا وفي هذه الحالة تواجه المصلحة المتعاقدة حالتين:

- **الطعن غير مؤسس:**

إذا كان الطعن المقدم غير مؤسس على أسباب موضوعية وحقيقية، تقوم لجنة الصفقات رفض الطعن، وإرساء الصفقة رسميا للفائز بها، تستمر الإجراءات بشكل عادي، دون الإخلال بالحقوق القضائية للمتعهد الطاعن.

- **الطعن مؤسس:**

إذا كان الطعن مؤسس، ورأت لجنة الصفقات أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض قد أغفلت أو أهملت بعض الجوانب للمتعهد الطاعن بتقصير منها، وتبين أن له الحق في الفوز بالصفقة فتقوم بتحرير محضر قبول الطعن شكلا ومضمونا، وبالتالي تقوم على أساسه المصلحة المتعاقدة بإعلان عن إلغاء المنح المؤقت الأول، وإعلان منح مؤقت للصفقة لصالح المتعهد الطاعن، وتقوم بإعلام كل الأطراف المتعهدة، كما تتيح المصلحة المتعاقدة آجال الطعن المنصوص عليها.

تقوم المصلحة المتعاقدة بإبلاغ المتعهدين بقراراتها عن طريق رسالة موصى عليها، وهذا بخصوص إعلان عدم الجدوى، أو إلغاء المنح المؤقت، أو إلغاء إجراء الصفقة، بالإضافة إلى الإعلان في جريدتين يوميتين بلغتين مختلفتين، العربية والأجنبية.

8-7- دخول الصفقة حيز التنفيذ:

بعد كل الإجراءات السابقة الذكر، تخضع الصفقة إلى آليات الرقابة السابقة، على غرار تأشيرة لجنة الصفقات المختصة إقليميا، وكذا تأشيرة المراقب المالي والوصاية، وتدخل الصفقة حيز التنفيذ، عند بإمضائها من طرف طرفي العقد (المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي)، ويبدأ تنفيذها إبتداءا من تاريخ إمضاء أمر ببدأ العملية من الطرفين.

8- محاولة تقييم الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم 15-247 لإبرام الصفقات العمومية

نحاول من خلال هذه الدراسة إبراز النقاط الإيجابية التي يتيحها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 2015/09/16، ويمكن ذكر أهمها في ما يلي:

- إطار قانوني يحمي الإدارة من جهة الإجراءات، والمؤسسات من جهة الحقوق؛
- الإعلان الصحفي كآلية لتعزيز تنافسية المؤسسات؛
- المحافظة على المال العام من خلال تلبية حاجات الهيئات العمومية بأقل التكاليف؛

- الفعالية في تحقيق المساواة بين المتعهدين، وتقييم عروضهم وفقا لمعايير موضوعة قبل مباشرة الإجراءات، ومقبولة من كل الأطراف؛
- إعطاء فرصة للمتعهدين باستكمال ملفاتهم المنقوصة؛
- إعطاء الحق في الطعن.

كما تصادف المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي مجموعة من العراقيل والمشاكل بسبب غموض قانون الصفقات، نذكر أهمها:

- طول مدة الإجراءات من تحضير دفتر الشروط والمصادقة عليه إلى غاية المنح النهائي للصفقة، ناتج عن احترام الآجال المنصوص عليها في قانون الصفقات لاسيما تلك المتعلقة بمدة تحضير العروض وكذا آجال الطعن؛
- عدم إعطاء المرونة الكافية للجنة الصفقات ولجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في إطار ممارستها لمهامها وتمكينها من استعمال سلتها التقديرية في اتخاذ القرار؛
- الصرامة القانونية المفروضة على المصلحة المتعاقدة، يؤثر بشكل سلبي على عملها؛
- الإعلان الصحفي يتم إلا عن طريق الوكالة الوطنية للنشر والإشهار ANEP؛
- أفضلية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنصوص عليها في قانون 15-247 محتشمة وغير كافية لحمايتها، إذ تجلت على إعطائها الحق في عدم تقديم الحصيلة المالية أو حقها في المناولة فقط.

9- خاتمة

تسعى الجزائر جاهدة إلى الوصول إلى تنظيم محكم للصفقات العمومية في ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وخلصنا في بحثنا هذا إلى التماس نية الدولة في الضبط الدقيق والموضوعي للأحكام، من خلال جملة من الإجراءات الواجبة التطبيق، أهمها الإعلان الصحفي الذي يضفي الشفافية وفتح المجال للمنافسة الحرة بين المؤسسات، وكذا الرقابة الداخلية للجنان الصفقات ولجان فتح الأظرفة وتقييم العروض، وإعطاء حق الطعن دون المساس بالحقوق القضائية، وكل أشكال الرقابة الخارجية، للسلطة الوصية والرقابة المالية.

فنجد أن الفرضية الأولى للدراسة هي الأقرب للواقع كون الإجراءات المتبعة لإبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 كافية وغير منقوصة، إلا أن القانون المنظم للصفقات العمومية ممثلا بالمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16، عرف بعض الغموض

والإبهام الذي وضع العديد من الهيئات الإدارية أمام الاستفسار من المديرية العامة للميزانية من جهة، والتطبيق الحذر والمتأني من جهة أخرى.

قائمة المراجع:

(1) الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، التاريخ: 2015/09/16، مرسوم رئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

(2) الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، التاريخ: 2015/09/16، مرسوم رئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

(3) الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، التاريخ: 2015/09/16، مرسوم رئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

(4) الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 48، التاريخ: 1966/06/08، الأمر رقم الأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

(5) عباس زواوي، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15-247، يوم دراسي حول: التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015/12/17.

(6) فاطيمة عاشور، طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانة قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، جانفي 2018، مخبر السيادة والعولمة-جامعة المدية، الجزائر، ص-ص 102-103.

(7) عيشة خلدون، بولرباح حمايدي، طرق إبرام الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 10، جوان 2018، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ص-ص 170-171.